

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 646.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1443.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية تدبير شؤون القيمين الدينيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والالتزامات القانونية والمالية :

«المفوض إليهم :

» - ؛

» - إكرام بلعربي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 647.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 619.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الموارد البشرية التابعة لهم :

» ؛

«المفوض إليهم :

» ؛

» (ج) المراقبون المحليون :

» - ؛

» - عبد الإله بومخلد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مكناس ؛

» - ؛

» - عبد الرحيم ايت حديدوي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 648.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 264.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1704.20 الصادر في 10 ذي القعدة 1441 (2 يوليو 2020) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره؛ وباقتراح من وزير العدل ومن مقاولات التأمين وإعادة التأمين،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1704.20، يعين الأعضاء التاليينهم بمجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

- السيد عثمان عبيد، بصفته ممثلا لوزارة العدل خلفا للسيد محمد علا ؛

- السادة ناجم الحلة، نجيب درويش وعبد الرحمان إطاس، بصفهم ممثلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين خلفا للسادة بشير بادو، توفيق الدغيمر، كودامة زروال، وذلك لما تبقى من مدة عضوية هؤلاء الآخرين بالمجلس المذكور والمحددة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ 23 يوليو 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 555.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتيممه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المفتش العام والمديرين ورؤساء الأقسام مباشرين لهم :

» المفوض إليهم :

..... »

» (ب) المديرون :

..... - » :

» - مولاي عبد الواحد غنصور، مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين ؛

» - محمد لمعملة، مدير الشؤون الإدارية والتعاون ؛

..... - » :

» (ج) رؤساء الأقسام :

..... - » :

» - إكرام بلعري، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛

..... - » :

» - فوزية بنعباد، رئيسة قسم محو الأمية بالمساجد ؛

..... - » :

» (د) رؤساء المصالح :

» - فاطمة عمري، رئيسة مصلحة الافتتاح ؛

..... - » :

» - عبد الرزاق مغزاز، رئيس مصلحة التأهيل ؛

..... - » :

» - نهى العبدلاوي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛

..... - » :

» - عبد الرحيم تاتي، رئيس مصلحة الترخيصات والمراقبة الإدارية ؛

..... - » :

» - المصطفى ابريطو، رئيس مصلحة التكوين والتعاون والاستشارة التربوية ؛

..... - » :

» - دينا حمودة، رئيسة مصلحة التواصل.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.